

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق حول التعاون والمساعدة المتبادلة

في المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية تركيا ، الموقع في الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع في الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) .

أخذاً في الاعتبار أن الانتهاكات للقوانين الجمركية ، تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للدولتين .

وتأكيداً منهما على أهمية ضمان دقة تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب وأى رسوم أخرى يمكن تفعيلها من خلال التعاون بين سلطات الجمارك في الدولتين المتعاقدتين .

وإذ يعربان عن القلق إزاء حجم وتنامي الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويعتبران أنها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع .

وإذ يأخذان في اعتبارهما أيضاً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تشجع المساعدات الثنائية المتبادلة فضلاً عن توصيات مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) .

فقد اتفقتا على مايلي :

المادة (١) .

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بـ :

(أ) الإدارة الجمركية :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية مصلحة الجمارك المصرية .

وبالنسبة لجمهورية تركيا ، سكرتارية رئاسة الوزراء لشئون الجمارك .

ب) التشريع الجمركي :

النصوص التي تتضمنها القوانين واللوائح الخاصة بالاستيراد والتصدير والترانزيت ، أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت متعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي مدفوعات أخرى تحصلها الإدارة الجمركية أو إجراءات الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها هذه الإدارة .

ج) المخالفة الجمركية :

أي خرق أو محاولة لخرق التشريع الجمركي .

د) المواد المخدرة :

أي مادة طبيعية أو صناعية مدرجة بالقائمة (١) والقائمة (٢) لاتفاقية عام ١٩٦١ للمواد المخدرة .

هـ) المواد ذات التأثير العقلي :

أي مادة طبيعية أو صناعية مدرجة في القائمة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة حول المواد ذات التأثير العقلي المبرمة عام ١٩٧١

و) المواد الأساسية :

المواد الكيماوية الخاضعة للرقابة والتي تستخدم في إنتاج المخدرات والمواد ذات التأثير العقلي والمدرجة في القائمة ١ ، ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد ذات التأثير العقلي .

المادة (٢)**مجال الاتفاق**

- ١ - يقوم الطرفان المتعاقدان من خلال إدارتهم الجمركية طبقاً لنصوص هذا الاتفاق بمساعدة كل منهما الآخر على التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وذلك من خلال :
- (أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الركاب وتدفق البضائع .

- (ب) التعاون من أجل منع وتتبع المخالفات الجمركية .
- (ج) تبادل المعلومات ، بناء على طلب أحد الطرفين ، لاستخدامها في تنفيذ التشريع الجمركي .
- (د) السعي للتعاون في مجال دراسة إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها ، وفي التدريب وتبادل الخبرات الشخصية ، وفي الشؤون الأخرى ذات الاهتمام المشترك .
- ٢ - يتم منح المساعدة بموجب هذا الاتفاق بما يتلاءم مع التشريع في بلد الطرف المطلوب منه المساعدة وفي نطاق اختصاص ومصادر الإدارة الجمركية .

المادة (٣)

اشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

- تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين - تلقائياً أو بناء على طلب - بمد كل منهما الأخرى بالمعلومات اللازمة طبقاً لنصوص هذا الاتفاق وبصفة خاصة :
- (أ) تبادل الخبرة فيما يخص مبادئ الرقابة الجمركية والمعلومات الجديدة عن وسائل منع والتحرى عن المخالفات الجمركية .
- (ب) إخطار كل منهما الأخرى بالتقييد الذي يطرأ على التشريع الجمركي ومعدات الرقابة الجمركية الحديثة وكيفية تطبيقها والشؤون الجمركية الأخرى ذات الاهتمام المتبادل .

المادة (٤)

الرقابة الجمركية على الأشخاص والبضائع ووسائل النقل

- تقوم الإدارات الجمركية - تلقائياً أو بناء على طلب - بفرض الرقابة على :
- (أ) الأشخاص المرتكبون أو المشكوك في ارتكابهم للمخالفات الجمركية .
- (ب) البضائع المخالفة للتشريعات الجمركية ، أو التي تشك الإدارة الجمركية للطرف الآخر في كونها كذلك .
- (ج) وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب أو المشكوك في ارتكابها مخالفات جمركية .

المادة (٥)**مكافحة الاتجار غير المشروع للبضائع الحساسة**

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين - تلقائياً أو بناء على طلب - بتزويد كل منهما الأخرى بالمعلومات اللازمة عن أى عمليات منظمة تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد بشأن :

(أ) مرور الأسلحة والصواريخ والمتفجرات والمواد النووية .

(ب) مرور الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الثرية .

(ج) مرور العقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير العقلى والمواد الأساسية فى تصنيعها والمواد السامة والمواد ذات الخطورة على البيئة والصحة العامة .

المادة (٦)**تبادل المعلومات**

١ - تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين بمد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناء على طلب - بأى معلومات قد تفيد فى زيادة كفاءة تطبيق الإجراءات الجمركية من حيث :

(أ) تحديد القيمة الجمركية والتحقق من المستندات المقدمة فى حالة الاستيراد أو التصدير ، والتحقق من صحة البيانات الواردة لها .

(ب) تصنيف البضائع طبقاً للتعريفات الجمركية ، وإجراء التحاليل فى المعامل لهذا الغرض .

(ج) تحديد منشأ البضائع والرقابة على شهادة المنشأ المقدمة فى حالة التصدير ، والرقابة على النظام الجمركى الذى تخضع له البضائع فى بلد التصدير

١ ترانزيت تحت رقابة الجمارك ، المستودعات ، السماح المؤقت ، مناطق التجارة الحرة ، التصدير بعد التصنيع داخل البلد) .

٢ - تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناء على طلب - بالمستندات الجمركية ومستندات الشحن والأدلة المسجلة ونسخ موثقة منها ، والتي توضح معلومات عن العمليات التي تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركي القائم في البلد الآخر .

المادة (٧)

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناء على طلب - بالمعلومات الآتية :

(أ) ما إذا كانت البضائع الواردة إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) ما إذا كانت البضائع الصادرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها بصورة قانونية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٨)

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناء على طلب - بأى معلومات بشأن المخالفات الجمركية التي ترتكب ضد التشريع الجمركي الساري في كلا البلدين ، وخاصة المعلومات ذات الصلة بـ :

(أ) الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المرتكبين أو المشكوك في ارتكابهم لمخالفات جمركية ضد التشريع الجمركي الساري في البلدين .

(ب) البضائع المخالفة أو المشكوك في مخالفتها للتشريع الجمركي .

(ج) وسائل المواصلات التي تستخدم أو يشك في استخدامها لارتكاب مخالفة للتشريع الجمركي الساري في البلدين .

المادة (٩)

إذا لم تتوافر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها ذلك فإن عليها اتخاذ خطوات للحصول على تلك المعلومات ، كما لو كانت تبحث عنها لمصلحتها وذلك بما يتفق مع التشريعات السارية في بلدها .

المادة (١٠)

يمكن إرسال المعلومات المطلوبة عن طريق الوسائل الألكترونية بدلاً من المستند المنصوص عليها في هذا الاتفاق على أن تحتوى على التوضيح اللازم لتفسير واستحداث هذه المعلومات

المادة (١١)**شكل ومحتوى طلبات المساعدة**

١ - يفده لطلبات بموجب هذا الاتفاق كتابة - ويجب أن تحتوى على المرفق اللازمة لتحقيقها - وفي حالات استثنائية يمكن تقديم الطلب شفهيًا على أن يتم تأكد كتابة في الحال

٢ - يجب أن تحتوى الطلبات التي تقدم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على

(أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة .

(ب) الإجراءات المطلوبة

(ج) أهداف وأسباب الطلب

(د) القوانين والتشريعات القانونية الأخرى التي تشير إلى موضوع الطلب

(هـ) بيانات دقيقة ومفصلة عن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي يشملها التحرى

(و) ملخص للحقائق المتصلة بموضوع الطلب

٣ - تقدم الطلبات باللغة الرسمية للطرف المطلوب منه المساعدة ، الإنجليزية أو الفرنسية

٤ - إذا لم يتوافق الطلب مع شروط الفقرة (٢) ، (٣) من هذه المادة فإنه يمكن طلب تعديله

المادة (١٢)

التحريرات الجمركية

١ - بناء على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقوم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بعمل تحريرات فى إقليمه الجمركى عن العمليات التى تنتهك أو قد تنتهك التشريع الجمركى السارى فى إقليم الطرف الطالب ، وتقدم له نتائج تلك التحريات .

٢ - يتم القيام بهذه التحريات بموجب التشريع السارى ، فى إقليم الطرف المطلوب منه المساعدة ، وتقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بهذه التحريات كما لو كانت تؤديها لصالحها .

٣ - فى حالات معينة ، يمكن لموظفى الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين التواجد فى إقليم الطرف الآخر بعد موافقته على ذلك لإجراء تحقيقات عن المخالفات الجمركية التى ترتكب ضد تشريعاتها الجمركية ، ويجب عليهم فى هذه الحالة إثبات صفتهم الرسمية .

٤ - عند تواجد موظفى الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإن له الصفة الاستشارية فقط ، وليس الحق تحت أى ظرف من الظروف - الاشتراك فى التحريات أو مقابلة الأشخاص الذين يتم استجوابهم أو الاشتراك فى أى نشاط من هذا القبيل .

المادة (١٣)

استخدام المعلومات والمستندات

١ - تستخدم المعلومات والمستندات والبيانات التى يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق للأغراض الموضحة فيه فقط ، ويمكن استخدامها لأغراض أخرى بشرط الموافقة الكتابية من الإدارة المانحة لتلك المعلومات .

٢ - المعلومات والمستندات المتعلقة بالأبجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية في تصنيعها ، ويمكن تسليمها لجهات حكومية للطرفين المتعاقدين تكون مختصة بالرقابة على الغش في العقاقير المخدرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية الداخلة في تصنيعها .

٣ - تعامل الطلبات التي تقدم بموجب هذا الاتفاق ، والمعلومات التي يتم الحصول عليها بسرية تامة ، وتتمتع بالحماية المتوفرة للمعلومات والمستندات المماثلة بموجب التشريع السارى في إقليم الطرف الطالب للمعلومات .

المادة (١٤)

١ - يمكن للإدارة الجمركية الحاصلة على المستندات بموجب هذا الاتفاق استخدامها كأدلة خلال الدعاوى الإدارية والقضائية ، وذلك بما يتفق مع أغراضها ومجالها .

٢ - تستخدم مثل هذه المستندات والمعلومات كأدلة في المحاكم ، أما الوضع القانوني لتلك المستندات والمعلومات فإنه يتحدد طبقاً للتشريع المحلى في الدولة المتلقية للمعلومات .

المادة (١٥)

الخبراء والشهود

١ - بناء على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين ، تسمح الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر لموظفيها بالمثل أمام الهيئات الإدارية أو القضائية للطرف الطالب كخبراء أو شهود بعد موافقتهم على ذلك وتقديم الأدلة التي حصلوا عليها أثناء أداء أعمالهم .

٢ - على الإدارة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمن الموظفين أثناء إقامتهم في إقليم دولتها ، بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، وتحمل مصاريف النقل والمعيشة اليومية لهؤلاء الموظفين .

المادة (١٦)**الاستثناءات من الالتزام بتقديم المساعدة**

- ١ - يمكن للإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة رفض تقديمها كلياً أو جزئياً أو فرض شروط معينة لتقديمها إذا كان في تقديم هذه المساعدة ما يمس سيادة أو أمن لدولة أو مصالحها الحيوية .
- ٢ - في حالة عدم قدرة الإدارة الطالبة للمساعدة الالتزام بطلب مماثل إذا ما تقدمت به الإدارة المطلوب منها المساعدة فإن عليها الإشارة إلى ذلك في طلبها ويرجع الالتزام بهذا الطلب إلى الإدارة المطلوب منها المساعدة .
- ٣ - يجب إخطار الطرف الطالب كتابة أسباب رفض أي طلب من طلبات المساعدة دون تأخير .

المادة (١٧)**المساعدة الفنية**

- تقوم كل إدارة من الإدارات الجمركية بمد كل منهما الآخر بالمساعدة الفنية في الشؤون الجمركية ، على الوجه التالي :
- (أ) تبادل الزيارات بين موظفي الجمارك لاطلاعهم على أحدث الوسائل المستخدمة في الرقابة الجمركية .
 - (ب) تبادل المعلومات والخبرات لاستخدام المعدات الفنية للرقابة .
 - (ج) تدريب وإعادة تدريب موظفي الجمارك .
 - (د) تبادل زيارات الخبراء في الشؤون الجمركية .
 - (هـ) تبادل البيانات النوعية والعلمية والفنية ذات الصلة بتطبيق النصوص الجمركية .

المادة (١٨)**التكاليف**

- يتحمل الطرف الطالب جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الطلبات بموجب هذا الاتفاق .

٢ - التكاليف التي يتطلبها تنفيذ المادة (١٧) من هذا الاتفاق سوف تكون محل مفاوضات إضافية بين الإدارات الجمركية .

المادة (١٩)**تطبيق الاتفاق**

١ - تقوم الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة وتتفق هذه السلطات فيما بينهما على المستندات اللازمة لذلك .

٢ - يجتمع ممثلو الإدارات الجمركية للطرفين المتعاقدين عند اللزوم ويكون ذلك لاجتماع مرة كل عام على الأقل في إقليم دولة من الإدارتين بالتناوب من أجل تحليل تطبيق نصوص هذا الاتفاق وحل القضايا العملية ذات الصلة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين ادارتي الجمارك للطرفين المتعاقدين

٣ - تقوم كل من إدارتي الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد الطريقة العملية لتطبيق

هذا الاتفاق

٤ - من أجل أغراض هذا الاتفاق ، تقوم إدارتا الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد لموظفين المسؤولين عن الاتصال ، ويتم تبادل قوائم بأسماء ووظائف وأرقام تليفونات وفاكسات هؤلاء الموظفين ، ويمكن لهؤلاء الموظفين كذلك ترتيب الاتصال المباشر بين أقسام البحث والتحرى .

المادة (٢٠)

السريان

- ١ - يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لفترات مدة كل منها سنة واحدة .
- ٢ - يمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بذلك كتابة .

المادة (٢١)

الدخول حيز النفاذ

- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الثلاثين لتاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين - كل منهما الآخر - بإتمام الإجراءات الدستورية لبلديهما .
- خزرت في الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦ من أصل باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

الجمهورية التركية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاق حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع في الإسكندرية بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٩ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٠ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقع في الإسكندرية بتاريخ ٢٦/٧/١٩٩٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٧/٧/٢٠٠٠

صدر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى